

سنن البيهقي الكبرى

7285 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال Y فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقي بالسيل والغيل والبعل العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر قال حاتم الغيل ما سقي فتحا والبعل هو العذي الذي يسقيه ماء المطر قال يحيى بن آدم وسألت أبا إياس يعني الأسيدي فقال البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء قال يحيى العثري ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بماء يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيل ماء الوادي إذا سأل وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير إذا سأل القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذي ماء المطر